لانه لا يريد بالفضي الى هلاك نفسه وهو ظاهر والحاصل انه ان اراد بقوله وهذا ايه القصد
والاختيار ان معرفة الهلاك والاتيان بلفظ الطلاق واختيارا هو نهاية قصد
الطلاق فغير مسلم كما يخفى وان اراد ان معرفة الهلاك وحقيقة الطلاق واختيار
اهو نهاية قصد الطلاق فمسلم لكن لا انسلم المكره بعد معرفة الامرين اختيار
حقيقة الطلاق فضلا عن تصور كونه اهون واما ثانيا فلان قوله وكل من قصد ايقاعه
كذلك لا يعرى فعله عن حكمه مردود بانه اراد ان كل من قصد ايقاع الطلاق في حال الهية
انه لا يعرى فعله عن حكمه فمسلم لكن لا انسلم ان فيما نحن فيه يتحقق قصد وقوع
الطلاق بل المتحقق قصد صدور مجرد اللفظ لحكمة الخلاص عن القتل او الجرح وان اراد
قصد ايقاع اللفظ فمع بعده عن العبارة لا يجديه نفعا وهو ظاهر وقياس المكره
والى الطايع بجامع علة دفع الحاجة فيهما انما يصح لو صح القياس اذا لحصر دفع
حاجة المكره في قصد الطلاق وهو ممنوع لاندفاعها بمجرد الاتيان بلفظ الطلاق
كما عرفت واما ثالثا فلان ماذكره في الجواب عمايق كلام على السند حقيقة فلا يسمن
ولا يغني من جوع **قال المص** رفع الله درجته ه ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز استعمال الحيل المحرمة وان يوصل بها الى مباح وقال ابو حنيفة يجوز
قال ابن المبارك شكت امراة الى ابيحنيفة زوجها واثرت فراقه فقال لها ارتدي
ويزول النكاح وقال لزوج امراة قبل امها بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ
وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثلثماية وعشرون مسئلة كلها كفر يعني من
احتال حيلة استباح ذلك وكفر وقد خالفوا النقل فان الله تعم عاقب من
احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة حتى انه مسخ من فعله قردة وخنازير حيث
ان الله حرم على بني اسرائيل صيد السمك يوم السبت فوضعوا الشباك يوم الجمعة
فدخل السمك يوم السبت فاخذوا السمك يوم الاحد فقال الله تعم فلما عتوا عما نهوا
عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال النبي صلعم لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن الشيباني الى هذا قال ينبغي
ان لا يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا القول فقال لو ان رجلا حضر عند الحاكم
وادعى ان فلانة زوجتي وهو يعلم انه كاذب وشهد له بذلك شاهدان زورا
وهما يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهرا وباطنا وقالوا ايض لو ان رجلا
تزوج امراة جميلة فرغب بها اجنبي قبل دخول زوجها بها فاتى هذا الاجنبي فادعاها
زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد بذلك شاهدان
زور وحكم الحاكم بذلك نفذ حكمه وحرمت على الاول ظاهرا وباطنا ودخلت في
المحتال ظاهرا باطنا هذا مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه **قال** الناصب
خفضه الله اقول لا خلاف بين العلماء في ان الحرام لا يجوز الاقدام عليه وما ذكر

عن ابيحنيفة

عن ابيحنيفة فقد اراد من الحيل ما يجوز شرعا ولكن يكون على وجه الاحتيال للتوصل
الى المطلوب وامثال هذا يكون في اقوال جميع المذاهب كما يق لو قال وفي فم امراته
تمرة ان ابتلعتها فانت طالق وان قذفتها فانت طالق وان امسكتها فانت
طالق فالحيلة للخلاص ان تاكل بعضها وامثال هذه كثيرة في العامات وقد اكثر
ايمة مذهب الحنفية من ايراد امثال هذه الحيل في دفع الاشياء في جميع الابواب
لانهم اذنوا في الاحتيال باقدام المحرمات واما ما نقله عن ابن المبارك عن ابيحنيفة
فهو باطل وكذب لا شك فيه وابو حنيفة اورع واتقى من ان ينسب اليه الامر
بالكفر فان الامر بالكفر كفر واما ما ذكر من حكم الحاكم فهذا مبني على الاصل من مذهبهم
وهو ان حكم الحاكم محلل ظاهرا وباطنا ودليلهم عن ذلك وعندنا انه محلل ظاهرا
لا باطنا وعندنا انه محلل ظاهرا لا باطنا ودليلهم عن ذلك القول المنقول عن
علي عم انه قال للمراة التي قامت عليها البينة للزوج فقالت يا امير المؤمنين الشاهد
ان كاذبان لا بد فزوجني منه فقال امير المؤمنين شاهداك زوجاك انتهى **اقول**
ان المص نقل عن ابيحنيفة انه قال بجواز استعمال الحيل المحرمة فقول الناصب في مقابله
انه اراد من حيل ما يجوز شرعا كما ترى ثم ما نقل عن امير المؤمنين ع لو صح لا يدل على ما هو
مطلوب الناصب من ان حكم القاضي محلل ظاهرا وباطنا وغاية الامر ان يدل
على ان شهادة الشاهدين كذلك مع انه لا يدل ايض على ان شهادتهما محلل و
محرم ظاهرا وباطنا وانما يدل على انهما محلل ظاهرا الم يقم دليل دال على كذبهما قادح
في عدالتهما والمراة المذكورة وان نسبت الشاهدين الى الكذب فلن التفت
بمجرد الدعوى فلهذا لم يلتفت ع الى قولها فافهم **قال المص** رفع الله درجته
و ذهبت الامامية الى ان اعتبار عدد الطلاق بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها
ثلث وان كانت تحت عبد وان كانت امة فطلاقها اثنتان وان كانت
تحت حر وقال الشافعي الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلث طلقات وان كان
مملوكا فطلقتان وقد خالف قوله تعم الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فجعل للزوج الطلقة الثالثة وهذه الاية وردت في الحرة لقوله تعم
فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحرة هي التي تفتدي دون الامة فانها لا تملك شيئا
وقالت عايشة ان النبي صم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان وسال رجل
عمر بن الخطاب في خلافته فقال كم طلاق الامة فلم يعلم ما يقول فاشار
الى امير المؤمنين عم وكان حاضرا فاشار اليه باصبعه فقال له ثنتان فاجابه عمر بذلك
فقال انا سالتك ولم تدر ما يقول فسالت هذا فقال ويلك انه علي بن ابي طالب عم
انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه تملك
الحر ثلث طلقات على الحرة والامة والعبد طلقتين عليهما والمدبر والمكاتب

Copyright King Saud University